الى القبلة على جنبها الايسر وتاتي تتمته فان لم يذبحها بيده وكل من
يذبحها ويشهدها ندبا وينوي هو او الوكيل الان لتكون معينة ووقت
ذبح اضحية وهدي نذرا او تطوع ومتعة وقران يوم العيد بعد
الصلاة ولو سبقت صلاة امام في البلد جاز الذبح او قدرها في حق
من لم يصل وان فاتت الصلاة بالزوال مضى اداء الى اخر يومين
من ايام التشريق وافضله اول يوم ثم ما يليه ويجزئ في ليلهما
نصا ووقت ذبح ما وجب بفعل محظور من حين وجوبه وان فعله
لعذر فله ذبحه قبله وكذا ما وجب لترك واجب ويتعين هدي
بقوله هذا هدي واضحية بقوله هذه اضحية او لله فيهما ونحوه
واذا تعينت اضحية او هدي جاز نقل ذلك فيهما وبسوى خير منهما نصا
ولو عينها ثم علم عيبها ملك الرد وان اخذ الارش فكما فضل عن القيمة
ولو بانت مستحقة بعد تعيينها لزمه بدلها نصا وله ركوبها لحاجة
فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وان ولدت ذبح ولدها معها ان
امكن حمله او سوقه والا فكهدي عطب ولا يعطي الجزار باجرته
شيئا منها وله اعطاؤه منها هدية وصدقة وله ان ينتفع بجلدها
وجلها او يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منها وان عين هديا
او اضحية ابتداء فسرق بعد ذبحه فلا شيء عليه وكذا ان عينه عن
واجب في الذمة ولو بالنذر نصا وان لم يعينه ضمنه ويجب ذبحه
ونحره وتتقدم وان ذبحها ذابح في وقتها بغير اذن ونواها
عن ربها او اطلق اجزات وان نواها عن نفسه مع علمه انها اضحية
الغير لم تجزه والا اجزات ان لم يفرق الذابح لحمها وان اتلفها صاحبها
ضمنها

ضمنها بالقيمة يوم التلف يصرف في مثلها كاجنبي وقيل باكثر الامرين
من الايجاب الى التلف وان عطب هدي واجب او تطوع انه دامت نيته
فيه قبل ذبحه في الطريق نحره موضعه ويحرم عليه الاكل منه هو
وخاصته وان تعيب بهوا واضحية بغير فعله ذبحه واجزاه ان لم يكن واجبا
بنفس التعيين وان تعيب بفعله فعليه بدله وان كان واجبا قبل التعيين
لم يجزه وعليه بدله وسواء عطب او سرق او ضل ونحوه وان اتلفه او تلف
بتفريطه لزمه مثله ولو كان زائدا عما في الذمة ويذبح واجبا قبل نفل
ويسن له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه ويسن
اشعار بدن نصا وبقر بشق صفحة سنامها اليمنى او موضعه مما لا
سنام له من ابل وبقر وتقليد بهم وبقر وغنم وان نذر هديا مطلقا
اجزاه شاة او سبع بدنة او سبع بقرة وان ذبح احدهما عنه
كانت كلها واجبة وان نذر بدنة اجزاته بقرة ان اطلق والا لزمه
ما نواه ويسن الاكل وتفرقته من هدي تطوع كاضحية ولا ياكل
من واجب نصا ولو بالنذر او بالتعيين الا من دم متعة وقران
وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت واجبة عليه وهي عن ميت افضل ويعمل بها كاضحية الحي
وذبحها هي والعقيقة افضل من الصدقة بثمنها والسنة الاكل
ثلثها ولو على القول بوجوبها واهدا ثلثها ولو لكافر ان كانت
تطوعا والصدقة بثلثها ما لم تكن ليتيم او مكاتب فيهما ويعتبر
تمليك فقير فلا يكفي اطعامه ومن اراد التضحية فدخل العشر حرم
عليه وعلى من يضحي عنه الى الذبح اخذ شيء من شعره وظفره